الإختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
أمراض الأذن والأنف والحنجرة	1	المنستير
الكشف بالأشعة	1	صفاقس
الطب النفسي	1	صفاقس
الجراحة العامة	1	منزل بورقيبة
	1	قصر هلال
أمراض العيون	1	تونس
	1	منزل بورقيبة
أمراض القلب	1	جندوبة
الأمراض النسائية والتوليد	1	جندوبة
	1	تونس

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المستشفى العسكري الاصلي للتعليم بتونس في الإختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

ـ الكشف بالأشعة : خطة واحدة

ـ أمراض القلب : خطة واحدة

ـ أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة

ـ أمراض الرئة : خطة واحدة.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إلا المترشحين الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 5 ـ يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويغلق هذا السجل يوم 11 نوفمبر 1995.

تونس في 8 أوت 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 10 أوت 1995 يمنح الصبغة الجامعية لقسم إستشفائي بمستشفى نابل.

إن وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 5 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قررا ما يأتي :

فصل وحيد ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض العيون بمستشفى نابل.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جوان 1995 المتعلق بتكليف السيد محمد المهدي غبارة أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد المهدي غبارة المكلف بمهام مدير الموارد البشرية ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 10 جوان 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط الحالات الإستثنائية التي لا تقتضي اللجوء الى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 68 منها،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ لا يقع اللجوء بالضرورة الى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء متى كانت مطالب الترخيص فيها متعلقة :

أ) ببناء مسكن فردي لا تتعدى مساحته الجملية المغطاة 80 مترا مربعا،

ب) بتوسيع مسكن قائم الذات ما لم تتجاوز جملة المساحات المغطاة بعد التوسيع 100 متر مربع،

ج) ببناء مستودعات ومغاسل معدة للإستعمال الفردي والمنزلي،

د) بإقامة الأسيجة.

الفصل 2 ـ لا تشمل الإستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه البنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية الى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 70 منها،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الاتي ذكرها، باستثناء ما تعلق منها بالبنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة وكذلك التي تهم المعالم التاريخية والبنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أ) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناية مقامة :

- توسيع فتحات داخلية،
- تبليط داخل البنايات،
- تبليط أرضيات البساتين أو إطلاؤها بالإسمنت،
- وضع حديد واق للأبواب والنوافذ مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إرتفاقات خاصة،
- وضع جوانب المياه،
- تركيب التجهيز الصحي،
- تركيز أجهزة التدفئة،
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البنايات أو الحدائق،
- تركيب قنوات الماء الصالح للشراب داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع أنابيب الغاز داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع ميازيب لنزول مياه الأمطار داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع قنوات لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البنايات أو الحدائق.

ب) الأشغال الرامية الى إدخال إصلاحات على بناية مقامة :

- إصلاح إنحدارات السطوح،
- إصلاح بناء ما يضمن المساكة لتفادي تسرب المياه،
- إعادة بناء السقوف إذا كان المبنى لا يشمله تصفيف جديد،
- إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
- إعادة الطلاءات داخل المحلات وخارجها،
- دهن وتكليس البنايات من الداخل،
- دهن الواجهات وتكليسها مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إتفاقات خاصة،
- إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيز إذا كان المبنى لا يشمله تصفيف جديد،
- إعادة الطلاء لسد الشقوق،
- إصلاح التجهيزات الكهربائية،
- إصلاح قنوات المياه الصالحة للشراب،
- إصلاح أنابيب الغاز،
- إصلاح قنوات صرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1439 لسنة 1995 مؤرخ في 10 أوت 1995.

كلّفت السيدة سامية سعيدان، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير لزراعة الخضر والأزهار بالإدارة العامة للإنتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1440 لسنة 1995 مؤرخ في 10 أوت 1995.

كلّف السيد منجي العموري، الطبيب البيطري، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (صفاقس) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1995 ـ 1996.

إن وزير الفلاحة،

بعد إطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصلين 160 و163 من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذه النبات ووزنه وشرائه يوم غرة سبتمبر 1995 ويغلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 1996.

الفصل 2 ـ تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 40،000 طن.

الفصل 3 ـ تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنيها قبل 10 مارس 1996.

الفصل 4 ـ يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المشار إليها بالجدول التالي والمقرر توقيف إستغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الإدارة العامة للغابات طيلة موسم 1995 ـ 1996 وذلك قصد تجديد وتحسين منابت الحلفاء.